

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2058.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة بقرار لوزير الداخلية، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM)، تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات وزارة الداخلية أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الداخلية رقم 3173.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2059.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار لوزير الداخلية، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.